Document: EB 2009/98/R.13/Rev.2
Agenda: 10(a)
Date: 17 December 2009
Distribution: Public
Original: English

A

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مراجعة سياسات الإقراض ومعاييره

المجلس التنفيذي – الدورة الثامنة والتسعون
روما، 15-17 ديسمبر/كانون الأول 2009

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra
الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين القرار الوارد في الفقرة 7 من هذه الوثيقة.

مراجعة سياسات الإقراض ومعاييره

1 - قرر مجلس المحافظين، في قراره رقم 154/د-32 بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق، ما يلي:

"بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين مقترحات بشأن إدخال تعديلات على سياسات الإقراض ومعاييره بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتيسير التمويل الذي يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التي تستخدم موارده."

2 - ووفقاً لهذا القرار، قام رئيس الصندوق بتعيين مجموعة عمل مشتركة بين الدوائر لتستعرض سياسات الإقراض ومعاييره وتقدّم مقترحات لإدخال تعديلات عليها إلى الحلقة الدراسية غير الرسمية للمجلس التنفيذي التي عُقدت في 11 سبتمبر/أيلول 2009.

3 - وفي هذه الحلقة الدراسية غير الرسمية، أعرب أعضاء المجلس التنفيذي عن قلقهم من أنّ سياسات الإقراض ومعاييره، التي اعتُمدت في عام 1978 وعُدِّلت مؤخراً في عام 1998، قد فقدت كثيراً من صلتها بعمل الصندوق. وخلص أعضاء المجلس الذين حضروا الحلقة الدراسية إلى أنّ سياسات الإقراض ومعاييره يجب تحديثها لتعكس الدور الحالي للصندوق، كما يجب أن تكون الوثيقة أكثر دقةً وأن تمنح سلطات أكبر للمجلس التنفيذي.

4 - لذا تقرر أنه لن يكون من المناسب تقديم الوثيقة لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والتسعين في ديسمبر/كانون الأول 2009. ونتيجةً لذلك، لن يتمكن المجلس التنفيذي من أن يقدم إلى الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس المحافظين التعديلات المقترح إدخالها على سياسات الإقراض ومعاييره التي طلبها مجلس المحافظين في قراره 154/د-32.

5 - واقُترح عوضاً عن ذلك، عقب مناقشات دارت خلال الدورة الثامنة والتسعين للمجلس التنفيذي، أن يرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام 2011 مراجعةً شاملة لسياسات الإقراض ومعاييره، ستأخذَ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998 وتبيّنَ بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق.

6 - بالإضافة إلى ذلك، تلقى الصندوق طلبات من العديد من الدول الأعضاء لتقديم التمويل بشروط مماثلة للشروط "المشدَّدة" التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية.. وريثما يتم اعتماد سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة، يقترح المجلس التنفيذي أن يمنحه مجلس المحافظين السلطة لإنشاء فئة للقروض بشروط مشدَّدة. القرار

7 -- قرر المجلس التنفيذي أن يقدم القرار المقترح التالي ليعتمده مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين:

"بناءً على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق.

وريثما يتم اعتماد سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة من قبل مجلس المحافظين، تمنح للمجلس التنفيذي سلطة إنشاء فئة للقروض بشروط مشدَّدة مماثلة للشروط المشدَّدة التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية، وتطبيق هذه الشروط على القروض التي يقدمها الصندوق للبلدان التي تقدِّم لها المؤسسة قروضها بشروط مشددة".